النظام الدستوري لرئاسة الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي

د/ فتاح شباح
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1
chebbah.fettah@gmail.com

ملخص:

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي بمكانة هامة، فهو محور هذا النظام باعتباره رئيسا للدولة والحكومة معا، ويباشر مهام السلطة التنفيذية بنفسه، ويتمتع بسلطات واسعة، وهو الذي يقوم برسم السياسة العامة للبلاد لا يشاركه احد، والوزراء مجرد معاونين له ويخضعون لإرادته، وينفذون سياسته، وهم مسؤولون أمامه، لأنه هو الذي يقوم بتعيينهم وعزلهم، ولا يخضعون لمساءلة الكونغرس، ولا تربطهم علاقة به. وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات المنتهج في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تربط بين الكونغرس ورئيس الجمهورية أي علاقة، فكل منهما يعمل بمعزل واستقلالية عن الآخر، فالكونغرس لا يمكنه مساءلة رئيس الجمهورية الذي يكون مسؤولا فقط أمام الشعب الذي قام بانتخابه، وهو لا يمكنه حل الكونغرس، إلا انه من ناحية الممارسة هناك علاقة تأثير وتأثر بينهما.

الكلمات المفتاحية: الدستور، رئيس الجمهورية، النظام السياسي الأمريكي، تقاسم القوى.

Abstract:

In the American political system, the President has a key position; he is at the center of the system as a head of the State and Government altogether. He assumes the functions of the executive; he has wide powers, because he decides about the US federal policy, which is not shared by anyone and the ministers are merely his assistants, and subject to his will. And implement its policy, They are responsible to him, Because he who appoints them and isolates them. They are not accountable to Congress, and they have no relationship with him.

ISSN. 2352-975X

In accordance with the principle of separation of powers in the United States of America, there is no relation between Congress and the President, and each of them working independently. Congress cannot hold accountable the President of the Republic, who is accountable only to the people who elected him. He cannot dissolve Congress. However, in practice, there is an impact relationship between them.

Key words: the Constitution; President of the Republic; American political system; Power sharing.

مقدمة:

يقوم النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أحادية السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة والحكومة معا، ويباشر سلطاته بنفسه، وبالتالي لا وجود للحكومة بالمعنى البرلماني، ولا مجلس وزراء كهيئة جماعية متضامنة المسؤولية، فالوزراء مجرد معاونين لرئيس الجمهورية، ويسهرون عل تنفيذ سياسته، فهو الذي يقوم بتعيينهم وعزلهم، وهم مسؤولون أمامه، ولا يملكون سياسة خاصة بهم، ولا يمكن للكونغرس مساءلتهم أو التحكم فيهم.

فرئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يتولى صنع وتنفيذ السياسة العامة للبلاد داخليا وخارجيا بمفرده لا يشاركه لا الكونغرس ولا الوزراء في ذلك، ويتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة، وهذا ما يعطي للنظام السياسي الأمريكي صفة النظام الرئاسي الذي يتبنى مبدأ الفصل المطلق بين السلطات الذي تستقل فيه كل سلطة بمباشرة مهامها بمعزل عن السلطات الأخرى، ولا يمكنها التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى، فلا يمكن للكونغرس أن يقوم بمساءلة رئيس الجمهورية بطرح الأسئلة أو الاستجوابات التي قد تؤدي إلى سحب الثقة منه وعزله، فهو مسؤول فقط أمام الهيئة الناخبة التي قامت بانتخابه، ولا يمكن له هو الآخر حل الكونغرس، وبالتالي لا يتحكم كل منهما في الآخر، إلا انه من الناحية التطبيقية هناك علاقة تأثير وتأثر بينهما، لذا اختلف الفقه الدستوري بشأن حقيقة دور رئيس الجمهورية في النظام

ISSN. 2352-975X

الرئاسي الأمريكي هل يكون له الرجحان في ميزان السلطة عن باقي السلطات الأخرى ؟

وتندرج ضمنها مجموعة من التساؤلات:

- كيف يتم تولي منصب رئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية؟

- ما هي الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي؟

- ما طبيعة العلاقة التي تربط بين كل من رئيس الجمهورية والكونغرس، وكيف يؤثر احدهما في الآخر؟

وللإجابة على ذلك سنقوم بمعالجة الموضوع من خلال:

المحور الأول: اختيار رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي.

المحور الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي.

المحور الثالث: علاقة رئيس الجمهورية بالكونغرس في النظام السياسي الأمريكي.

المحور الأول: اختيار رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي.

تعد الانتخابات الرئاسية من الأحداث البارزة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويشرط في المتقدم لها عدة شروط، وتمر بعدة مراحل.

أولا. شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

يشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية نفس الشروط المطلوبة من النواب والشيوخ، ولكن معدلة بحيث يشترط ما يلي[1]:

1- أن يحمل الجنسية الأمريكية بالولادة؛

2- أن يكون قد أتم 35 سنة على الأقل من عمره، وهي السن المناسبة لتحمل المسؤولية؛

3- أن لا تقل إقامته في الولايات المتحدة عن 14 سنة.

ويجب أن تتوافر ذات الشروط في نائب الرئيس، وبشرط أن يكونا من ولايتين مختلفتين.

ISSN. 2352-975X

ثانيا. عملية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

تقتصر عملية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا على مرشحي الحزبين الديمقراطي أو الجمهوري باعتبارهما الحزبان المسيطران على الساحة السياسية، مع أن القانون لا يمنع المستقلين من الترشح للرئاسيات، حيث تكاد لا تخلو انتخابات بدون مرشحين مستقلين، إلا انه لم يفز أي مرشح حيادي منذ بداية الاستقلال في الوصول لهذا المنصب[2].

وتتم عملية الترشح من خلال الآلية التالية: في بداية الأمر يقوم كل حزب باختيار مندوبيه إلى المؤتمر العام الذي يعقده كل حزب عادة في شيكاغو، حيث تفرض 18 ولاية على المندوبين الإعلان عن مرشحهم للرئاسة في مؤتمر الحزب، أما في الولايات الأخرى توكل إلى اللجان الحزبية المحلية مهمة اختيار مندوبي الحزب عن طريق مؤتمرات محلية[3]، بعدها ينعقد المؤتمر الخاص بكل حزب في شيكاغو، ليقرر بأغلبية الأصوات مرشحه للرئاسة ولنيابة الرئاسة[4].

ثالثا. عملية انتخاب رئيس الجمهورية:

ينتخب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية بالاقتراع العام غير المباشر، وتتم العملية وفق الإجراءات التالية:

1- المرحلة الأولى:

يتم خلال هذه المرحلة انتخاب هيئة الناخبين الكبار[5] يوم الثلاثاء الذي يلي أول يوم اثنين من شهر نوفمبر من كل سنة كبيسة، بحيث ينتخب الشعب ناخبيه الرئاسيين عن طريق الاقتراع الأكثري على أساس اللائحة وعلى دورة واحدة، ويفوز في كل ولاية الحزب الذي تحصل لائحته على الأغلبية بكل المقاعد وذلك عملا بالمثل الأمريكي الذي يقول بأن الفائز يفوز بالكل والخاسر يخسر الكل[6]، وهؤلاء الناخبون ملزمون بانتخاب مرشح الحزب ونائبه للرئاسة بناءً على موقفهم المعلن سابق والذي انتخبوا على أساسه، غير أن التزامهم هذا هو مجرد التزام أدبي سياسي لا يترتب عليه أي جزاء قانوني لمن خالفه[7].

ISSN. 2352-975X

وتعتبر هذه المرحلة هي الحاسمة في اختيار رئيس الجمهورية ونائبه، لأن العادة قد استقرت على أن يجري انتخاب الناخبين الرئاسيين على أساس إعلان مرشحيهم للرئاسة ونائبه، فإذا تم فوزهم كناخبين رئاسيين كان فوز مرشحهم مضمونا، لذلك أصبح انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه معلوما عندهم بمجرد انتهاء هذه المرحلة[8] مع أنها لم تكن من الوجهة الدستورية سوى المرحلة الأولى للانتخابات.

تتركز الحملة حول شخصية المرشحين وأمور عديدة لها دور حاسم في تحديد اختيار المرشحين(شكل المرشحين، هندامهم، زوجاتهم، عائلاتهم، سلوكهم...)، وتكون المهرجانات الانتخابية اقرب إلى كرنفال حزبي تلعب الدعاية والإعلام والإعلان والحفلات دورا أساسيا في توجه الأمريكيين[9].

2- المرحلة الثانية:

يجتمع الناخبون الرئاسيون يوم الاثنين بعد الأربعاء الثاني من شهر ديسمبر للإدلاء بأصواتهم لانتخاب الرئيس الجمهورية ونائبه، وتفوز اللائحة التي تحصل على الأكثرية المطلقة من الأصوات[10] ويجتمع الكونغرس في 6 ديسمبر برئاسة نائب الرئيس الذي توشك ولايته على الانتهاء بصفته رئيسا لمجلس الشيوخ، ويعلن في هذا الاجتماع عن انتخاب الرئيس ونائبه[11].

وفي حالة عدم حصول أي لائحة على أغلبية الأصوات يقوم مجلس النواب باختيار رئيسا للجمهورية من بين المرشحين الثلاثة الأوائل، بينما يختار مجلس الشيوخ نائب الرئيس من بين المرشحين الاثنين الأوائل[12].

وبذلك يعتبر انتخاب الرئيس الأمريكي انتخابا غير مباشر على درجتين، فالشعب ينتخب المندوبين، ثم يقوم هؤلاء المندوبين بانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أن وجود الحزبين الكبيرين عملا على تغيير ذلك، لأن كل حزب يختار مرشحه للرئاسة، وبما أن المندبون يختارون من قبل الشعب طبقا لصفتهم الحزبية فليس لهم حرية الاختيار، لأنهم ملزمون بالتصويت لصالح مرشح الحزب، وبذلك تحول نظام انتخاب الريس الجمهورية من الناحية الفعلية إلى نظام انتخاب مباشر، الأمر الذي يرفع من منزلته وعدم خضوعه للكونغرس.

ISSN. 2352-975X

رابعا- الولاية الرئاسية:

نص الدستور الأمريكي على أن تكون ولاية رئيس الجمهورية ونائبه أربع سنوات، وأجاز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد العهد لهذه الولاية، إلا أن التعديل 22 للدستور لسنة 1951 حظر إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من ولايتين رئاسيتين[13].

وتبدأ ولاية رئيس الجمهورية في 20 جانفي الموالي لانتخابه بعد أن يقسم اليمين أمام رئيس المحكمة العليا بحضور رجال دين من البروتستانت والكاثوليك واليهود وغيرهم[14]، والجاري العمل به عرفا أن يستمر الرئيس السابق في أداء مهامه، مع يترتب عن ذلك من صعوبات خاصة إذا كان رئيس الجمهورية المنتخب من غير حزب الرئيس المنتهية ولايته[15].

خامسا. شغور منصب رئاسة الجمهورية:

لقد نظم الدستور الأمريكي حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية وفقا لطبيعة المانع الذي قد يكون دائما أو مؤقتا.

1- المانع الدائم: نظمت المادة الأولى من الدستور خلافة رئيس الجمهورية في حالة الشغور النهائي لمنصبه، والتي تتم في الحالات التالية[16]:

-حالة وفاة رئيس الجمهورية؛

-حالة استقالة رئيس الجمهورية؛

-حالة عزل رئيس الجمهورية التي تكون في حالة ما إذا وجه إليه اتهام نيابي، وتحققت إدانته، وفي جميع هذه الحالات يتولى نائب رئيس الجمهورية تسيير شؤون الحكم وإكمال العهدة ما تبقى من العهدة الرئاسية.

2-المانع المؤقت: يتم المانع المؤقت في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهام مؤقتا، وقد حدد الدستور كيفية الإعلان عن هذه الحالة عن طريق:

-رئيس الجمهورية بإرساله تصريح مكتوب إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس النواب يوضح فيه عجزه عن ممارسة وظائفه، فيقوم نائب رئيس الجمهورية بتولي السلطة مؤقتا حتى يزول المانع المؤقت.

ISSN. 2352-975X

-نائب رئيس الجمهورية وأكثر الموظفين الرئيسيين في الوزارات التنفيذية، أو أعضاء هيئة أخرى يحددها الكونغرس.

وفي حالة وجود تضارب في الآراء بين رئيس الجمهورية وهذه الهيئات عند قيام إحداها بتفنيد ادعاء رئيس الجمهورية المتعلق بقدرته على أداء مهامه بإرسال بيان مكتوب معاكس لبيان رئيس الجمهورية خلال أربعة أيام توضح فيه عدم قدرته على الاضطلاع بواجباته ووظيفته، ويرسل هذا البيان إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب، ويكون الكونغرس ملزما دستوريا بالبت في القضية خلال 48 ساعة في اجتماع إن لم يكن في دورة انعقاد، فان قرر خلال 21 يوما من تسلمه التصريح بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه بأن رئيس الجمهورية عاجز فعلا عن ممارسة مهامه، فان نائب رئيس الجمهورية سيستمر في تولي هذه المهمة كرئيس بالوكالة، أما إذا قرر الكونغرس عكس ذلك يسترد رئيس الجمهورية مهامه[17].

3-حالات أخرى من شغور منصب رئيس الجمهورية:

نظمت المادة 3/2 من الدستور فقد الحالة التي يتوفى فيها رئيس الجمهورية المنتخب في الموعد المحدد لبدء لياته، أو حدوث مانع دستوري دون توليه لمنصبه، أو دون اختيار رئيس جمهورية في الموعد المقرر لبدء ولايته، ففي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس المنتخب منصب رئيس الجمهورية إلى أن يزول المانع، أما إذا حدث ما يحول دون تولي أي من الرئيس المنتخب أو نائبه منصب الرئاسة، فإن الدستور خول الكونغرس صلاحية تحديد الحالة التي يمكن أن يوجد فيها هذا المانع الدستوري بقانون، مع تعيين الشخص الذي يتولى منصب رئاسة الجمهورية.

كما نظم الدستور الأمريكي أيضا بمقتضى 2/2 المادة الأحكام الواجب تطبيقها في حاله شغور منصب نائب رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية ترشيح نائب جديد، ويعرضه على الكونغرس للموافقة على تعيينه في ذلك المنصب بأغلبية أعضاء مجلسي النواب والشيوخ[18].

ISSN. 2352-975X

المحور الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية بصلاحيات واسعة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا-الصلاحيات التشريعية: تتمثل الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية في الآتي:

1-اقتراح القوانين: لم يتضمن الدستور الأمريكي أي نص يمنح أو يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطة تقديم اقتراحات تشريعية، إلا أن التطبيق العملي جرى على أن يوجه رئيس الجمهورية رسائل للكونغرس يمكن أن تكون في صورة مشروع قانون[19]، فالكثير مما يتناوله الكونغرس من قوانين توضع مشاريعها بمبادرة من رئيس الجمهورية.

لقد اعتاد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية إرفاق اقتراحات القوانين برسائلهم السنوية وغيرها من الرسائل الموجهة للكونغرس باعتبارها وسيلة لإعلام الكونغرس بمجريات الأمور في الدولة[20].

رغم أن أعضاء الكونغرس ينتقدون رئاسة الجمهورية لغزوها مجالهم التشريعي، إلا أن أغلبية التشريعات تنتظر مبادرة رئيس الجمهورية، وقد كثرت الاقتراحات التشريعية التي يقدمها رئيس الجمهورية وأجهزته التنفيذية، وأصبح حوالي 80% من التشريعات التي يصدرها الكونغرس تكون بناءً على هذه الاقتراحات[21]، وبذلك فإن رئيس الجمهورية يتدخل في المجال التشريعي من خلال المعلومات التي يقدمها كل سنة للكونغرس عن حالة الاتحاد، وبإمكانه تقديم توصيات لاتخاذ الإجراءات التي يرى أنها ضرورية.

2- اقتراح القوانين في المسائل المالية:

لقد فوض الدستور ي للكونغرس السلطة المطلقة في المسائل المالية، إلا أن القوى السياسية والأجهزة البيروقراطية نقلت جزءا كبيرا من سلطات الميزانية إلى الفرع التنفيذي، نظرا لعجز الكونغرس عن تبني ميزانية تتفق بشكل عملي مع إرادة الجهاز التنفيذي دون اللجوء إلى هذا الأخير[22]، وبالتالي يمكن اعتبار قانون الميزانية ذو

ISSN. 2352-975X

طبيعة تنفيذية من منطلق أن رئيس الجمهورية مسـؤول عن التقديرات المقدمة، وذو طبيعة تشـريعية لأن الكونغرس يملك السـلطة الكاملة لزيادة أو تخفيض هذه التقديرات.

ثانيا. الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية:

نظرا لعدم وجود مجلس للوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية فإن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر اللوائح بمفرده، ومن بينها:

1-اللوائح التنفيذية: يطلق عليها الأوامر النافذة وهي عبارة عن لوائح مكملة لنصـوص القانون تتناول تفاصـيله وكيفية تنفيذه[23]، وإذا كان القانون لا يسـمح لرئيس الجمهورية التدخل في تنفيذ القوانين الإقليمية للولايات إلا بناءً على طلب منها، إلا أنه إذا كانت هناك اضطرابات من شأنها إعاقة تنفيذ القوانين الفيدرالية، يتدخل لرئيس الجمهورية مباشرة رغم معارضة سلطة الولاية[24].

2- لوائح الضرورة: هي لوائح يصدرها رئيس الجمهورية لمواجهة ظروف طارئة، ويقر القضاء - كشرط لصحتها- ضرورة تصديق الكونغرس عليها لاحقا[25]،

يمكن القول أنه إذا كانت السـلطة الرسمية لرئيس الجمهورية تتمثل في التوصـية بالتشريع والاعتراض على القوانين، فإنه بإمكانه أيضا سن تشريعات بشكل مستقل لإصدار قوانين أوامر وبيانات تنفيذية.

ثالثا. إدارة السياسة الخارجية: تنحصر سلطات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية فيما يلي:

1- رسم السياسة الخارجية: يعد رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن رسم السياسة الخارجية وتنفيذيها[26] والواقع أن جزءا كبيرا من وقته ينصب على ذلك.

2- الاعتراف بالدول والنظم الأجنبية: بما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى اعتماد الممثلين الدبلوماسـيين للدول الأجنبية، فإنه يملك حق قبول أو عدم قبول ممثلي الدول التي لا يريد الاعتراف بها، أو إنشاء علاقات معها[27].

ISSN. 2352-975X

3- تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين:

يعد تعيين السفراء والممثلين الدبلوماسيين من السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية مع مجلس الشيوخ[28]، ولتفادي المرور على الكونغرس يقوم بإرسال مبعوثين خاصين عوض السفراء، وقد كرس كعرف وأصبح واقعا عمليا[29].

4- إبرام المعاهدات الدولية: يتقيد رئيس الجمهورية بضرورة موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات الدولية، وبما يقرره من اعتمادات مالية لمباشرة الأنشطة الخارجية، ومن ثم يستطيع التأثير على رئيس الجمهورية من خلال رفض اعتماد الميزانية[30]، وفي الواقع هناك تعاون بين الطرفين في هذا المجال، وتمر عملية إبرام المعاهدات الدولية بعدة مراحل، وهي:

أ- مرحلة المفاوضات: قضت المحكمة العليا أن ينفرد رئيس الجمهورية وحده بالمفاوضات، أما في المعاملات التجارية فقد منحه الكونغرس إجراءات تشريعية ذات مسار سريع لتطبيق الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى ثم تقدم آليا للكونغرس لإنهاء إجراءاته دون إدخال تعديلات عليها[31].

ب- التصديق على المعاهدات: يبرز التصديق على المعاهدات الدولية الدور الهام الذي يمارسه رئيس الجمهورية، فبإمكانه أن يقرر عرض معاهدة وقع عليها على مجلس الشيوخ، أو سحبها منه بعد عرضها عليه قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها أو رفضها، بل حتى وإن وافق عليها مجلس الشيوخ بالإجماع، فإنه لابد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية لكي تدخل حيز التنفيذ[32]إذ يملك رئيس الجمهورية وحده سلطة التصديق على المعاهدات، وله سلطة تقديرية مطلقة في ذلك، وبمجرد التصديق عليها تصبح جزءا من القانون دون الحاجة لأي إجراءات تشريعية.

ج- إنهاء المعاهدات: لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية أي نص دستوري يتناول كيفية إنهاء المعاهدات الدولية[33] وفي الواقع يتم إلغاءها إما بإجراء رئاسي دون تخويل مسبق من الكونغرس، أو عن طريق قرار يصدره رئيس الجمهورية باشتراك مع الكونغرس بمجلسيه، أو بإبرام معاهدات جديدة.

ISSN. 2352-975X

وبما أن الدستور الأمريكي يشترط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية لجأ رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتفاقيات التنفيذية التي ينفرد رئيس الجمهورية بإبرامها دون حصوله على موافقة مجلس الشيوخ[34].

رابعا- الصلاحيات العسكرية: يملك رئيس الجمهورية صلاحية تحريك القوات المسلحة وقيادة العمليات الحربية، وله الحق في إصدار الأوامر باستخدام الأسلحة النووية عند الضرورة، باعتباره القائد الأعلى للجيش[35]، وبإمكانه توجيه موارد الدولة وفق المخطط الاستراتيجي الذي يتبناه ويأمر بتنفيذه، وان كان من الناحية الدستورية الكونغرس هو الذي يعلن الحرب[36]، وكمحاولة منه لكبح سلطة رئيس الجمهورية قام الكونغرس بإصدار ما يعرف بقانون الحرب عام 1973 [37] الذي يشترط[38]:

-تشاور رئيس الجمهورية مع الكونغرس قبل قيامه بإرسال القوات المسلحة خارج البلاد[39].

-إعلام الكونغرس خلال 48 ساعة من إرسال القوات المسلحة بأسباب وملابسات هذا القرار؛

-سحب هذه القوات في غضون 60 يوما إذا صوت الكونغرس على ذلك، وإكمال الانسحاب في ظرف 30 يوما أخرى.

بالرغم أن الكونغرس حاول من خلال هذا القانون استرجاع صلاحياته في المجال العسكري بإشراكه فعليا في عمليات استخدام القوات العسكرية، وفرض رقابة على استخدام رئيس الجمهورية لها، إلا أن القرار العسكري وما يترتب عليه من عمليات حربية يظل بيد رئيس الجمهورية[40].

إن سلطة الكونغرس تكاد تكون حبر على ورق، لأن الواقع اثبت أن القوات الأمريكية شاركت في المئات من العمليات العسكرية، وأقحم عدة رؤساء أمريكيين الجيش في حروب هجومية بإرادتهم المنفردة رغم علمهم أن تصرفهم تشوبه شبهات قانونية تحتاج إلى إجازتها من قبل الكونغرس، لأنهم لا يملكون دستوريا الصلاحيات الكاملة للتصرف بهذه الطريقة، ومع ذلك فان الكونغرس لم يعلن الحرب إلا في

ISSN. 2352-975X

خمس مناسبات[41]، وهذا ما يبين هيمنة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد الحكم.

خامسا- صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ:

إذا كان الدستور ينص أن من مهام رئيس الجمهورية الحرص على تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماتيها، وإن كان تحديد هذه السلطات بدقة تامة غير ممكن، فقد تستخدم في حالات الحرب والتمردات الداخلية، وفي أغلب الحالات يطلب رئيس الجمهورية من الكونغرس اتخاذ التدابير الضرورية، وفي حالة رفضه أو وجود عائق يحول دون مشاركته مع رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات ينفرد هذا الأخير بالعمل، لأنه يملك السلطة لتقرير حالة الضرورة[42].

لقد جرت العادة على قيام الكونغرس بإصدار تشريعات لاحقة لتصرف رئيس الجمهورية يقر فيها ما اتخذه من إجراءات بأثر رجعي تقديرا لمقتضيات الضرورة، فإن كان الضرورات هي التي أتاحت للكونغرس حق توسيع مضمون صلاحيته في أوقات الأزمات، فهي أيضا تدفعه إلى إقرار التصرفات الرئاسية الاستثنائية، ولو كانت صادرة دون تفويض.

سادسا- الصلاحيات القضائية:

تتمثل الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في الآتي:

1- اختيار القضاة: إذا كان التطبيق الكامل لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ألا يشترك إحدى أعضاء السلطات في اختيار أعضاء السلطة الأخرى حفاظا على استقلاليتها، فإن الدستور الأمريكي أورد عدة استثناءات من بينها اختيار القضاة الاتحاديين، حيث تنص المادة 2/2 على أن الرئيس الأمريكي يملك صلاحية ترشيح وتعيين قضاة المحكمة العليا بناءً على مشورة مجلس الشيوخ وموافقته.

تتم العملية بعقد اللجنة القضائية بالمجلس جلسات استماع حول المرشحين وغالبا ما تكون الموافقة على التعيين تلقائية، وبصفة عامة يتم تعيين القضاة الفدراليين مدى الحياة، وهم يخضعون للاتهام والعزل إذا أثبتت إدانتهم في جرائم جنائية[43]، لذلك قيل

ISSN. 2352-975X

عن قضـــاة المحكمة العليا بأنهم يشـــكلون جزءا من أولئك الرجال الذين نادرا ما يموتون ولا يستقيلون أبدا[44].

ويدرك الرؤساء أن التعيينات في المحكمة العليا يمكن أن تؤثر على السياسة العامة لعقود عدة، وبالتالي يفضـل الرؤسـاء القضـاة من ذوي العضـوية في أحزابهم الذين يشـاركونهم في فلسفتهم السياسية، ومن ثم يدقق أعضاء اللجنة القضائية في اختيار المرشـحين الأكفاء ذوي الأخلاق الحسـنة، والأهم من ذلك الذين يشـاركونهم القيم السـياسـية نفسـها، وعليه اختيار الرئيس رونالد ريغن وهو سـياسـي محافظ قضـاة محافظين، وبالمثل قام الرئيس جورج بوش بتعيين كلارنس توماس وهو محافظ أسـود قاضيا بالمحكمة العليا[45].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الاتحادي لا يخضع للرئيس الأمريكي أو المدعي العام (وزير العدل) سواء من الناحية الفنية أو الإدارية، وتأكيدا لمبدأ استقلال القضاء فقد صدر سنة 1927 قانون لإنشاء مجلس القضاة برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية قضاة المحاكم الاستئنافية الاتحادية، يتقدم إليه القضاة كل عام بتقارير يستند إليها المجلس لتقديم اقتراحات الكونغرس فيما يراه من ضـــرورات تشـــريعية لأنظمة المحاكم[46].

2- صـــلاحية العفو: للرئيس الأمريكي صـــلاحية العفو من العقوبة الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضـــد الولايات المتحدة الأمريكية، وليس ضـــد الولايات منفردة أو مناطق محلية، أي أن العفو يكون لصـــالح كل شـــخص متهم بمخالفة القوانين الفدرالية باسـتثناء العقوبات الناتجة عن المحاكمة البرلمانية[47]، وهذا ما نصـت عليه المادة 2/2 البند1 " للرئيس ســـــلطة إرجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة الأمريكية ما عدا حالات الاتهام النيابي ".

ويمكن أن تأخذ سلطة العفو أشكالا متنوعة[48]: العفو الكامل، العفو المشروط العفو العام عن طبقة من الناس، تخفيض مدة الحكم، إلغاء الغرامات والمصـــادرات وغيرها.

ISSN. 2352-975X

المحور الثالث: علاقة رئيس الجمهورية بالكونغرس.

يعد النظام السياسي الأمريكي تطبيقا عمليا لمبدأ الفصل بين السلطات، بأن تباشر كل سلطة الوظيفة مهامها باستقلالية تامة، وبعدم خضوع أي منهما للأخرى إلا أن الممارسة العملية تبين وجود علاقة تأثير وتأثر بينها، وسنقوم بتوضيح ذلك.

أولا: وسائل تأثير رئيس الجمهورية الأمريكي على الكونغرس.

يقوم رئيس الجمهورية بالتأثير على عمل الكونغرس بعدة وسائل منها:

1- توجيه توصيات تشريعية للكونغرس: إذا كان النظام الرئاسي لا يعطي الحق رئيس الدولة باقتراح القوانين، لأنه من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، إلا إن الدستور الأمريكي قد نص على حق رئيس الجمهورية التقدم للكونغرس من حين لآخر بتقارير أو رسائل تتضمن بيان الحالة العامة للاتحاد، ولفت نظره لإصدار قانون معين يلزم لتنفيذ سياسته.

وإذا كان رئيس الجمهورية لا يستطيع أن يتوجه إلى الكونغرس بصيغة مشروع قانون كما هو الشأن في الأنظمة البرلمانية، فإن هذه الرغبة لا يلتزم بها الكونغرس ولا يتقيد بها، وإنما تتوقف على شخصية رئيس الجمهورية ونفوذه[49]، كما يمكن لرئيس الجمهورية التقدم للكونغرس بمشروعات القوانين يرغب في إصدارها عن طريق دفع أحد أصدقائه أو احد أعضاء الكونغرس المنتمين إلى حزبه[50]، وهذا ما يبين ممارسة رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية.

2- حق النقض: لقد خول الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية سلطة الموافقة أو الاعتراض على جميع مشاريع القوانين[51] ومختلف أنواع القرارات التي تحضى بموافقة الكونغرس باستثناء ما يتعلق بفض دورات انعقاد هذا الأخير واقتراح تعديل الدستور[52]، وموافقة رئيس الجمهورية إما أن تكون صريحة إذا قام بالتوقيع على مشاريع القوانين في الأجل المحدد دستوريا، وهو عشرة أيام، وإما أن تكون الموافقة ضمنية في حالة ما إذا امتنع عن توقيع المشروع أو رده مع اعترا ضاته خلال مهلة العشرة أيام[53]، وبما أن موافقة رئيس الجمهورية أمرا جوهريا ليصبح المشروع القانون قابلا للتطبيق فيمكن اعتباره شارك في إنشاء التشريعات[54].

ISSN. 2352-975X

إن الرئيس الأمريكي يكون أمام عدة خيارات فيما يتعلق بمشـــروع القانون المقدم إليه، إما بالموافقة صـــراحة بالتوقيع عليه، وإما الاعتراض عليه، وإعادته إلى المجلس الذي طرح فيه، فإذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضـاء الحاضـرين يرسـل إلى المجلس الثاني الذي يقوم بإعادة بحثه، فإذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضـــائه الحاضرين كذلك يصبح هذا المشروع قانونا رغم عدم موافقة وتوقيع رئيس الجمهورية عليه[55].

إن اعتراض رئيس الجمهورية على القانون لا يعني من الناحية العملية إنهاء القانون، لأنه من النادر أن يتجاوز الكونغرس فيتو رئيس الجمهورية خاصـــة إذا كان حزب رئيس الجمهوريـة هو الحـائز الأغلبيـة في الكونغرس، وحتى وان كـان العكس، لكنها لن تكون أقلية صـغيرة جدا تقل عن ثلث الأعضـاء الأمر الذي يجعل مسـألة تجاوز الفيتو صعبة[56].

إن حق الفيتو الممنوح لرئيس الجمهوريـة لـه فـائـدة كبيرة في تحقيق التوازن بين السـلطتين التنفيذية والتشـريعية، لكن الرؤسـاء الأمريكيين أصـبحوا يسـتخدمونه بفعالية تامة جعلت منه ســـلاحا حقيقيا قلب التوازن بين الســـلطات لصـــالح رئيس الجمهورية، وكفل له السيطرة الفعلية على العمل التشريعي.

3- نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ: يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشـيوخ[57] وبالتالي يمثل همزة وصـل بين الكونغرس ورئيس الجمهورية، الأمر الذي يســـاهم في التخفيف من حدة الخلاف الذي قد ينشـــأ بين الســـلطتين التنفيذية والتشريعية.

4 -دعوة الكونغرس للانعقاد في دورات غير عادية: إذا كان النظام الرئاســـــي لا يجيز لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية، فإن الدســـــتور

ISSN. 2352-975X

الأمريكي منح له حق دعوة الكونغرس للانعقاد في دورات غير عادية في ظل الظروف الاستثنائية، أو في المناسبات الهامة التي تستدعي اجتماع الكونغرس[58].

ثانيا: وسائل تأثير الكونغرس على رئيس الجمهورية.

يشترك الكونغرس مع رئيس الجمهورية في ممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية من أهمها:

1- معارضة مشاريع القوانين: من الوسائل التي يستخدمها الكونغرس للتأثير على رئيس الجمهورية النظر في مشاريع القوانين التي يحاول تمريرها بصفة غير مباشرة عن طريق بعض البرلمانيين، وقد لا يستسيغ الكونغرس مثل هذه المبادرات، ويؤدي به الأمر إلى حد إلغائها مانعا بذلك رئيس الجمهورية من تجسيد جانب من برنامجه الانتخابي أو السياسة التي ينوي تطبيقها، ويحدث ذلك عندما يكون رئيس الجمهورية من حزب وأغلبية أعضاء الكونغرس من حزب أخر[59].

2- التصديق على تعيين كبار الموظفين: لقد فرق الدستور الأمريكي بين طائفتين من الموظفين، موظفوا الدرجات الدنيا الذين يعينهم رئيس الجمهورية وحده، وموظفوا الدرجات العليا التي يتطلب تعيينهم حصول رئيس الجمهورية على موافقة مجلس الشيوخ، وتشمل هذه الطائفة الوزراء والسفراء والقناصل والقادة العسكريين الكبار، وغيرهم من الموظفين الذين تنشأ مناصبهم بموجب قانون يصدره الكونغرس[60] وبالتالي فان تعيينات رئيس الجمهورية لكبار موظفي الدولة لا تكون نافذة إلا بعد تصديق مجلس الشيوخ عليها.

ورغم اعتبار الوزراء من موظفي الدرجات العليا الذين يعينهم رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس الشيوخ، إلا أن هذا الأخير لم يعارض على ترشيح الوزراء مجاملة منه لرئيس الجمهورية حتى أصبحت هذه المجاملة عرفا دستوريا ثابتا يقضي بانفراد رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء لوحده.

3- التصديق على المعاهدات: باعتبار إدارة الشؤون الخارجية من اختصاص رئيس الجمهورية، فمن المفترض أن يتولى إدارتها بمفرده دون مشاركة من قبل الكونغرس طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الواقع العملي عكس ذلك، حيث يشترك

ISSN. 2352-975X

مجلس الشـيوخ مع رئيس الجمهورية في إدارة بعض الشـؤون كنوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما[61].

كما سـبق عرضـه فإن المعاهدات تمر بمرحلتين هما: مرحلة المفاوضـات والتوقيع ومرحلة التصـديق، ورغم أن المفاوضـات من اختصـاص رئيس الجمهورية وحده، إلا أن العرف جرى على أن يختار بعض أعضـاء مجلس الشـيوخ البارزين للاشـتراك في المفاوضات حتى يضمن موافقته على هذه المعاهدات[62].

أما فيما يخص التصديق على المعاهدات فقد نص الدستور أنها من اختصاص مجلس الشـيوخ، إذ بعد انتهاء مرحلة المفاوضـات بشـأن المعاهدة وتحريرها وتوقيعها، يقوم رئيس الجمهورية بعرضـها على مجلس الشـيوخ لإبداء رأيه حيالها، والموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء[63].

إن اشتراط أغلبية الثلثين للمصادقة على إبرام المعاهدات الدولية تلعب دروا مؤثرا في العلاقة بين رئيس الجمهورية والكونغرس، وتزيد من رقابة السـلطة التشـريعية على السـلطة التنفيذية، فهي تفسـح المجال لأقلية من مجلس الشـيوخ أن تعطل أي معاهدة لا تروق لها، مما يعني أن النظام السـياسـي الأمريكي لم يلتزم بالفصـل المطلق بين السلطات.

4- دور الكونغرس في حالة عجز رئيس الجمهورية: في حالة حدوث مانع نهائي يؤدي إلى توقف رئيس الجمهورية عن أداء مهامه، يسـتبدل بنائبه الذي يكمل مهامه[64]، وقد نص الدسـتور على أن يعلن رئيس الجمهورية بنفسـه عن عجزه ويرسـله إلى مجلس الشـيوخ، وفي حالة رفض رئيس الجمهورية الإعلان عن عجزه يتم إخطار رئيس مجلس الشـيوخ ورئيس مجلس النواب بذلك، وتزول حالة العجز بإعلان من رئيس الجمهورية نفسـه إلى رئيس مجلس الشـيوخ ورئيس مجلس النواب يوضـح فيه قدرته على مباشـرة سلطاته[65].

5- تأثير الكونغرس عن طريق الميزانية: بمجرد وصـول مشـروع الميزانية من رئيس الجمهورية إلى الكونغرس، فإنه يعرض أولا على مجلس النواب الذي يقوم بإحالته إلى لجنة الأسـاليب والوسـائل ولجنة الاعتمادات لدراسـته، وعند إقراراه يطرح على هذا

ISSN. 2352-975X

المجلس ليدخل عليه ما يراه من تعديلات، ثم يجري التصـــــويت لأخذ الموافقة عليه، وإحالته بعد ذلك إلى مجلس الشـــيوخ، حيث يمر المشـــروع بنفس المراحل، ثم يعقد اجتماع مشـترك يضـم أعضـاء مجلسـي الكونغرس لمناقشـة نقاط الخلاف، وبهذا الاجتماع تنتهي موافقة الكونغرس على مشـــروع الميزانية[66] بعدها يرســـل إلى رئيس الجمهورية لإبداء رأيه فيه بالموافقة والتصـــــــديق، أو بالاعتراض عليه وإعادته إلى الكونغرس، ونادرا ما يسـتعمل رئيس الجمهورية سـلطة الاعتراض على هذا المشـروع لكي لا تتعطل الأعمال والبرامج التي تحتاج الأموال اللازمة لتشغيلها[67].

ورئيس الجمهورية ملزم بإخبار الكونغرس بكل قرار يرفض بصـــرف اعتماد مالي تمت الموافقة عليه حتى يتمكن هذا الأخير من إجراء قراءة ثانية[68]، فللكونغرس السـلطة المطلقة لتعديل مشـروع الميزانية دون قيد، أو تدخل من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك فإن سـلطة الكونغرس على الميزانية العامة لا تماثلها سـلطة أي برلمان في كل الدول الديمقراطية، وهي مناســـــــــبة أخرى يمكنه من خلالها كبح جماح رئيس الجمهورية.

6- مســـؤولية أفراد الســـلطة التنفيذية جنائيا أمام الكونغرس: إذا كان أعضـــاء السلطة التنفيذية غير مسؤولين سياسيا أمام الكونغرس، إلا أن الدستور منح لمجلس النواب الحق في اتهامهم جنائيا في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى أو الرشـــوة وغيرها، بإجراء يطلق عليه الأمبيشـمنت[69] الذي بموجبه يسـتطيع مجلس النواب اتهام رئيس الجمهورية والوزراء والموظفين الفدراليين بتهمة الخيانة، أو أي جريمة ضـــد أمن الدولة، فتتشـكل لجنة قضـائية من بين أعضـائه لإعداد تقرير يبين فيه التهم المنسـوبة لرئيس الجمهورية أو غيره من أفراد الســـلطة التنفيذية، ثم يرســـله إلى مجلس النواب لمناقشـــته والتصـــويت عليه، فإذا تمت الموافقة على ما جاء في التقرير، يقوم بعدها بإعداد قرار الاتهام ويرسله إلى مجلس الشيوخ الذي يتحول إلى محكمة، وإذا ما ثبتت التهمة يتم العزل من المنصب[70] أما إذا استقال المتهم تتوقف محاكمته[71].

7- صـلاحية الكونغرس في التحقيق: لم يتضـمن الدسـتور الأمريكي أي نص يمنح للكونغرس ســـلطة مســـاءلة رئيس الجمهورية وأعضـــاء الأجهزة التنفيذية، كتوجيه

ISSN. 2352-975X

الأسئلة والاستجوابات واللوم، وتقرير المسؤولية السياسية كما هو معمول به في النظام البرلماني، ورغم ذلك فإن الكونغرس يمارس سلطة رقابية فعالة على السلطة التنفيذية عن طريق التحقيق والاستقصاء والمراقبة[72] حيث تم تقسيم أعضاء الكونغرس إلى لجان دائمة تختص كل منها ببحث موضوع معين[73].

وقد جرت العادة أن تراعي الحكومة رغبات هذه اللجان وتشعرها بقبول رقابتها والسماح للوزراء حضور اجتماعات هذه اللجان الأمر الذي أدى إلى نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[74] كما ساهم النظام الحزبي على الربط عمليا بين السلطتين، فغالبا ما يكون رئيس الجمهورية من أحد زعماء الحزب الذي حصل على الأغلبية البرلمانية، وبذلك يسهل التفاهم بين السلطتين لأن نطاق العمل يجري وفقا لبرنامج حزبي واحد متفق عليه من الجانبين[75].

إن الدور الذي تلعبه لجان التحقيق له تأثير مباشر على السلطة التنفيذية، فالتوصيات التي تصدرها تكشف عن أوجه التقصير أو الخطأ في أعمالها، وكذلك اطلاع الرأي العام على ما يجريه الكونغرس من تحقيقات وكشف الفساد وأوجه التقصير من جانب الجهاز التنفيذي.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إبراز المكانة التي حظي بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها والعلاقة التي تربطه بالكونغرس.

وقد توصلنا في خاتمة هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي بمركز هام يجعل منه محور هذا النظام، فهو رئيس الدولة والحكومة معا ويباشر سلطاته بنفسه.

-يتم انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة غير مباشرة من قبل الشعب عن طريق ما يطلق عليه بالمجمع الانتخابي الذي ينتخبه الشعب، وهذا ما يزيد من علو منصبه، ولا دخل للكونغرس في ذلك وبالتالي لا يمكنه التأثير فيه،

ISSN. 2352-975X

وقد يكون في مركز أفضل منه، لأنه يتم انتخابه من قبل جميع الشعب في حين يتم انتخاب أعضاء الكونغرس كل في دائرته الانتخابية المحدودة.

-يتمتع الرئيس الأمريكي بصلاحيات واسعة، فهو الذي يقوم برسم السياسة العامة داخليا وخارجيا ويسهر على تنفيذ القوانين، وهو الذي يقوم بتعيين الوزراء وإقالتهم، والذين يعتبرون مساعدون له ويخضعون لإرادته، ويطبقون سياسته، وهو القائد الأعلى للجيش والمسؤول على القوات المسلحة، هذه الصلاحيات الواسعة تجعل البعض يصفه بالملك غير المتوج.

-رغم قيام النظام السياسي الأمريكي على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه من الناحية العملية توجد علاقة تأثير وتأثر بين هذه السلطات، فرئيس الجمهورية يمكنه توجيه توصيات تشريعية والسهر على تنفيذ القوانين التي يشرعها الكونغرس ودعوته للانعقاد في دورات غير عادية، والاعتراض على القوانين، كما يمكن للكونغرس الاشتراك مع رئيس الجمهورية في ممارسة بعض اختصاصاته كإدارة السياسة الخارجية والإشراف عليها، وتعيين موظفي الحكومة الاتحادية، والوزراء والسفراء والمفوضين، والموافقة على المعاهدات الدولية، ومحاكمة رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء وجميع الموظفين الاتحاديين في حالة اتهامهم بالخيانة العظمى أو الرشوة وغيرها من الجرائم الكبرى.

ومن مظاهر التعاون أيضا اتصال الوزراء باللجان البرلمانية، وإشعارها بقبول رقابتها على أعمال الإدارات التنفيذية الأمر الذي خلق نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية التشريعية، كما ساعد النظام الحزبي السائد في الولايات المتحدة على الربط عمليا بين هاتين السلطتين، فغالبا ما يكون رئيس الجمهورية من حزب الأغلبية في الكونغرس الأمر الذي يعطيه نفوذا كبيرا في توجيه حزبه داخل الكونغرس مما يسهل التفاهم بين السلطتين حول السياسة العامة للدولة، لنصل إلى ان طبيعة الفصل بين السلطات ليس فصلا مطلقا كما يزعم البعض، وانما هو فصل مشدد يختلف عن الفصل النسبي المعمول به في الأنظمة البرلمانية، فهناك تقاسم للأدوار على حد تعبير لويس فيشر.

ISSN. 2352-975X

الهوامش:

(1)- Hugues Partelles, Droit Constitutionnel, Paris: DALLOZ , 1998, p58.

(2)- حسين عبيد، الأنظمة السياسية دراسة مقارنة، ط1: دار المنهل اللبناني، 2013، ص 145.

(3)- محمد مالكي، الأنظمة الدستورية الكبرى، ط1، مراكش، المملكة المغربية: المطبعة والوراقة الوطنية، 2004، ص ص 100، 101.

(4)- Jean Paul Jaques, Droit constitutionnel et institutions politique,3e édition, Paris: Dalloz, 1998, P 59.

(5)- تمثل كل ولاية بعدد مساو من الممثلين في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ الذي يبلغ ددهم 532 .

(6)- Stephen E. Frantzich and Howard R. Ernst, The Political Science Toolbox A Research Companion to American Government, United States of America, Rowman & Littlefield Publishers, Inc, 2009, p 96.

(7)-Nicholas Namba, USA Election in Brief, U.S.A: Bureau of InternationaL Information Programs U.S. Department of State, 2008, p 21.

(8)- أدمون رباط، القانون الدستوري العام (الدول وأنظمتها)، ج1، ط2، بيروت: دار العلم والملايين، (د. س.ن)، ص 496.

(9)- حسين عبيد، مرجع سابق، ص 144.

(10)- حصل دونالد ترامب في الانتخابات التي تمت في نوفمبر 2016 على 289 أصوات المجمع الانتخابي مقابل 218 صوتا لمنافسته هيلاري كلينتون، ويصبح المرشح فائزا بمجرد حصوله على 270 صوتا، وبالتالي يكون دونالد ترامب الريس 45 للولايات المتحدة الأمريكية، انظر: بالأرقام- انتخابات الرئاسة الأمريكية، www. yom 7.com, 2/ 5/ 2017

(11)- Denis Roegel, Some notes on the structure of the US political system (Work in progress), U.S.A, Cornell University Press, 2008, pp 8, 9.

(12)- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2004، ص 194.

(13)- مدحت احمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، ط1، القاهرة: المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص 109.

(14)- حسين عبيد، مرجع سابق، ص 145.

(15)- أمحمد ماليك، القانون الدستور والمؤسسات السياسية، ط1، مراكش، المملكة المغربية: دار وليلي للطباعة والنشر، 1997، ص ص 134، 135.

(16)- Philippe Ardant, Institution Politique et Droit Constitutionnel, 8ème édition, Paris: Dalloz, 1999, p62.

ISSN. 2352-975X

(17)- Paul A. Arnold, How the United States Is Governed, Virginia, U.S.A: Braddock Communications, 2004, p16.

(18)-أمحمد ماليك، مرجع سابق، ص 104.

(19)- ريشـارد شـرودر، موجز نظام الحكم الأمريكي، الولايات المتحدة الأمريكية: وكالة الإعلام الأمريكي، (د.س.ن)، ص 25.

(20)- Projet Français d'apui a la facture constitution," System presidential American", ww ymenintransition.com, 17/05/2015.

(21)- لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى بين الكونغرس والسلطة التنفيذية، ط3، تر: مازن حماد، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994، ص 33.

(22)- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسـي والبرلماني دراسـة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1980، ص ص 78، 79.

(23)- إبراهيم أبو خزام، الوسـيط في القانون الدسـتوري-الدسـاتير والدولة ونظم الحكم-، طرابلس، ليبيا: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2010، ص 334.

(24)- رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 354.

(25)-A. Paul. Arnold, How the United States Is Governed, Virginia, U.S.A: Braddock Communications, 2004, p15.

(26)- جيمس أندرسـون، صنع السـياسـات العامة، ترجمة: عامر الكبيسـي، ط1، عمان: دار المسـيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص 59.

(27)- فيصـل كلثوم، دراسـات في القانون الدسـتوري والنظم السـياسـية، دمشـق: مديرية الكتب والمطبوعات، 2005، ص 531.

(28)- صـالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السـياسـية، بغداد: منشـورات جامعة بغداد، 1991، ص 79.

(29)- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في الجزائر (دراسة مقارنة)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 379.

(30)- عادل ثابت، النظم السياسية، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 112.

(31)- عواد عامر، دور مؤسسة الرئاسة في صنع الأمريكية الشاملة بعد الحرب الباردة، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 117.

(32)- يحي السـيد، النظام الرئاسـي الأمريكي والخلافة الإسـلامية، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص 219.

ISSN. 2352-975X

(33)- جيروم بارون وتوماس دينيس، الوجيز في القانون الدستور والمبادئ العامة للدستور الأمريكي، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، (د.س.ن)، ص 139.

(34)- لويس فيشر، مرجع سابق، ص 201.

(35)- Stephen E. Frantzich and Howard R. Ernst, The Political Science Toolbox A Research Companion to American Government, United States of America, Rowman & Littlefield Publishers, Inc, 2009, p96.

(36)- Louis Favoreu et autres, Droit Constitutionnel, 14e édition, Paris: DALLOZ, 2011, p 665.

(37)- Jean Giquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16e édition, Paris: DELTA , 2000, p268.

(38)- لاري الويتز، نظام الحكم في الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية العالمية، 1996، ص 179.

(39)- مثال على ذلك ما قام به الرئيس جورج بوش عندما طلب من الكونغرس في 8 جانفي 1991 تخويله خوض العمليات العسكرية ضد العراق فصدر التخويل في 12 جانفي من نفس السنة، وتكرر نفس الأمر مع جورج وولكر بوش الذي طلب هو الأخر من الكونغرس التفويض بغزو العراق في مارس 2003، انظر:

Duncan Watts, Understanding US/UK government and politics, New York, USA: Manchester University Press, 2003, pp17-20.

(40)- منصف السليمي، صناعة القرار السياسي الأمريكي، ط1، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1997، ص 169.

(41)- ماكس سكيدمور ومارشال كارتر وانك، كيف تحكم أمريكا، ط2، ترجمة: نظمي لوقا، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1988، ص 136.

(42)- أدمون رباط، مرجع سابق، ص 439.

(43)- ياسين محمد العيثاوي، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص44.

(44)- اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996، ص40 .

(45)- ياسين محمد العيثاوي، السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى السياسية، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص53.

(46)- يحي الصباحي، مرجع سابق، 341.

ISSN. 2352-975X

(47)- United States information Agency, Une Esquisse du Gouvernement American, p 56.

(48)- لويس فيشر، مرجع سابق، ص 20.

(49)-نصر محمد علي الحسيني، " النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية "، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 240.

(50)-محمد ظريف، القانون الدستوري- مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية-، ط1، الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ، 1998، ص 150.

(51)- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، المادة 1، الفقرة 7.

(52)- يحي السيد الصباحي، مرجع سابق، ص 277.

(53)- عبد الحليم مشري وحسينة شرون، " مظاهر الاستقلال في النظام الرئاسي "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة بسكرة، ص 200 .

(54)- محمد ظريف، مرجع سابق، ص 150.

(55)- Johns D. Less, the Political System of the United States, London: Faber and Faber, 1969, pp 338, 339.

(56)- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري- الدساتير والدولة ونظم الحكم-، طرابلس، ليبيا: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2010، ص 339.

(57)- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، المادة 1، الفقرة 3.

(58)- وهو ما حدث بين الرئيس كلينتون المنتمي للحزب الديمقراطي والأغلبية البرلمانية المنتمية للحزب الجمهوري بخصوص مبادرة الرئيس المتعلقة بإصلاح نظام الرعاية الصحية الذي اقترحه سنة 1994.

(59)- الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسية التونسي، تونس: مركز النشر الجامعي، 2002، ص 148.

(60)- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج2، الدار البيضاء، المملكة المغربية: دار بوقبال، 1986، ص 158.

(61)- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، المادة 2، الفقرة 2.

(62) - Jeanette Hamster, President & Congress The Making of the U.SA Policy, USA: NATO-EAPC Fellowship Programme, 2000, p8.

(63)- محمود عمران سعيد وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1989، ص ص 373، 374.

(64) - André Hauriou et autres, Droit Constitutionnel et Institutionnel Politiques, 6é édition, Paris: LGDG, p 490.

ISSN. 2352-975X

(65)- مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، ط1، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون، 2014، ص ص 26، 27.

(66)- محمد هلال الرفاعي، "تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي دراسة تحليلية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 591.

(67)- لورانس غراهام وآخرون، السياسة والحكومة، ترجمة: عبد الله بن فهد اللحيدان، بيروت: النشر العلمي والمطابع، 1999، ص ص69، 70.

(68)- يوسف الفاسي الفهري، القانون الدستوري، ط1، فاس، المملكة المغربية: مطبعة انفو برانت، 1997، ص ص 287، 288.

(69) - Philip Ardant, Institution Politique et Droit Constitutionnel, 8ème édition, Paris: Dalloz, 1999, pp 338, 339.

(70)- تمت محاكمة الرئيس بيل كلينتون أمام مجلس الشيوخ محاكمة في قضية مونيكا لوينسكي، والتي انتهت في 12 فيفري 1999 ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

(71)- ألبرت ساي وآخران، أسس الحكم في أمريكا، تر: محمد فرج، القاهرة: دار غريب للطباعة، 1978، ص ص 211، 212.

(72) - Douglas Kriner and Liam Schwartz, Divided Government and Congressional Investigations, Cambridge, USA: Department of Government, p298.

(73)- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 147.

(74)- سعد عصفور، في النظام الدستوري المصري دستور 1971، الإسكندرية مصر: منشاة المعارف، 1980، ص 249.

(75)- فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، بيروت: دار النهضة العربية، 1971، ص 135.

ISSN. 2352-975X